ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
18 - 19 مايو 2009

خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية و الإسلامية

إعداد:
الدكتور عبد الستار أبو غدة

البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية مرخص لها من البنوك المركزية[1] في البلاد التي تنشأ فيها.
بأن تعمل طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية – على سبيل الإلزام – حتى لو لم تلزمها تلك البنوك بالمعاير الشريعة والمحاسبة التي تصدر من هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI.
وهذا الإلزام أو الالتزام يرتب على الطرفين متطلبات لابد منها متناسبة مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.

إن عدم مراعاة الجهات الرقابية أو الإشرافية لتلك الخصوصية المتمثلة في فلسفة المصارف الإسلامية ووظائفها،وشمولها بتعليمات أو متطلبات موحدة تجمع بينها وبين البنوك التقليدية، فيه إجحاف بحق العمل المالي الإسلامي، وحمل للمؤسسات المالية الإسلامية علي مخالفة التزامها المنصوص عليه في الترخيص لها، ونظامها الأساسي وجميع لوائحها، وهو يؤدي إلى شل حركه تلك المؤسسات
ألقاه في اليم مكتوفا وقال له.. إياك إياك أن تبتل بالماء !

فإذا سلمنا بوجود خصوصية للمصارف الإسلامية وأنها خاضعة مثل جميع البنوك مهما كانت طبيعة عملها للرقابة والإشراف من المصارف المركزية، وهو خضوع إداري لا مناص منه لكي تكون أعمال تلك المؤسسات منضبطة، ولتوفير الحماية للمتعاملين معها بتحقيق التزامها بالشريعة، وهو التميز المقتضي لوجودها والباحث للتعامل معها من قبل الملتزمين بأحكام الشريعة معها دون غيرها من البنوك فإن ذلك يتطلب:
أولا_ الإلزام الرسمي للمؤسسات المالية الإسلامية – حتى مع التزامها النظامي–بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها، من تمويل واستثمار وخدمات مصرفية والتأكد من أن المنتجات التي تطبق جميعها معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.
ولهذا الغرض فإن المصارف المركزية تقوم / أو عليها أن تقوم بـ :

أ- التأكد من تكوين المصرف الإسلامي هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات المالية وذوي الدراية اللازمة بالأعمال المصرفية،من خلال مشاركة سابقة أو أبحاث ناطقة وحضور مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل عن العمل المصرفي بوجه عام.
إن الفروق بين فلسفة ووظائف البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية تجعل من الضروري اختيار البنوك المركزية معايير وإجراءات للتطبيق مع المصارف الإسلامية المختلفة عما يطبق على البنوك التقليدية

ولكن للأسف لا تزال بعض الدول التي فيها بنوك إسلامية لا تزال تطبق عليها قوانين للبنوك لا تشتمل على نصوص تنظم عمل المصارف الإسلامية بالرغم من تقاضي البنوك المركزية عن ممارسات تلك المصارف التي يقتضيها التزامها الشرعي، لكن المصارف تبقى مهددة في أي وقت بتجريد عملياتها من القبول القانوني وتتلقي تعليمات وإنذارات وأحيانا توقع عليها عقوبات، مع أن وجود المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن AAOIFI كفيله بملء الفراغ والحفاظ على الانضباط الذي تهدف إليه تعليمات الجهات الرقابية، وهي تحقق الوحدة المنشودة في التعامل البيني بين البلاد العربية والإسلامية.

وللمصارف المركزية طرق مختلفة للتثبت من أهلية أعضاء الهيئة فمنها ما يطلب السيرة الذاتية للعضو مكتفيا بذلك، ومنها ما يعرض أسماءهم على جهة الإفتاء أو الجهة الأكاديمية المتخصصة محلياً، ويتبع الهيئة الشرعية إدارة تدقيق ورقابة شرعية داخلية للتأكد من التزام المصرف بفتاوى الهيئة الشرعية وقد أصدرت بعض البنوك المركزية تعليمات خاصة بإنشاء إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- التأكد من أن أي منتج يطبقه المصرف الإسلامي قد تم اعتماده من هيئته الشرعية... وقد حصل أن طالبت الوحدات المتخصصة بمراقبة المصارف الإسلامية في البنوك المركزية تلك المصارف بالسند الشرعي لبعض المنتجات التي تشككت الوحدة فيها أو تلقت اعتراضات.

ج- أن تكون التعليمات الصادرة إلى المصارف الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك فإن البنوك المركزية تنشئ وحدة خاصة بالمصارف الإسلامية، وينبغي أن تشتمل على موظفين لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامي و لضمان السلامة الشرعية لتلك التعليمات يتم الرجوع إلي الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي، باعتبار أنها مستقلة، وأعضاؤها ليسوا موظفين بالمصرف.

وبعض البنوك المركزية مثل السودان،وماليزيا، والبحرين وسورية أنشأت لجاناً شرعية في إطار البنك المركزي لتكون هي المرجع حين الاختلاف.

ثانيا- من المتطلبات المنوطة بالمصارف المركزية أيضا توفير أدلة عمل من قبلها للمؤسسات المالية الإسلامية، أو اعتماد ما تضعه المؤسسات من أدلة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية،وذلك باشتمال الدليل على إجراءات و اشتراطات شرعية أو فنية لم تنص عليها المعايير، لأنه ليس من شأنها باعتبار أنها معايير عامة لجميع المؤسسات في شتى البلاد.

وقد بادر بنك السودان- فيما أعلم – لوضع بعض اللوائح وقامت الهيئة الاستشارية الشرعية لمجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي باستخلاص تعليمات(إرشادات شرعية) في ضوء المعايير الشرعية.

ثالثا- مراعاة الأحكام الشرعية في الاحتياطي المطلوب إيداعه لدى البنك المركزي. وذلك بالموافقة على استخدام إحدى صيغ الاستثمار المشروعة لمعاملته، تجنبا لترتيب فوائد لا يحق للمصرف الإسلامي تملكها، وتحقيقا لعدم تجميد أرصدته دون استثمار.

رابعا- اهتمام المصارف المركزية بتوفير السيولة (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية، حيث إن التزامها الشرعي يمنعها من الاقتراض من البنوك بفائدة، وقد لا يتيسر لها الحصول على الأموال من البنوك الإسلامية الشقيقة. وطرق توفير السيولة عديدة وسيصدر المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة معيارا خاصا بها.